من التثنية التي يراد بها التكرير كقولهم لبيك وسعديك وحنانيك وهذاذيك ودواليك
وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا
النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم وقيل
معناه الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فامساك بمعروف اي برجعة
او تسريح باحسان بان لا يراجعها حتى تبين بالعدة او بان لا يراجعها مراجعة يريد بها
تطويل العدة وضرارها وقيل بان يطلقها الثالثة في الطهر الثالث وروي ان سائلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وعند
ابي حنيفة واصحابه الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة والسنة ان لا يوقع عليها الا
واحدة في طهر لم يجامعها فيه لما روي في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وعند
الشافعي لا باس بارسال الثلاث لحديث العجلاني الذي لاعن امراته فطلقها ثلاثا بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وروي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني
اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة
فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت وكان قد اصدقها حديقة
فاختلعت منه بها وكان ذلك اول خلع في الاسلام فان قلت لمن الخطاب
في قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا ان قلت للازواج لم يطابقه قوله فان خفتم الا يقيما
حدود الله وان قلت للائمة والحكام فهؤلاء ليسوا باخذين منهن ولا مؤتيهن قلت
يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره للائمة والحكام ويجوز ذلك
غير عزيز في القرآن وغيره وان يكون الخطاب كله للائمة والحكام لانهم الذين يامرون

بالاخذ

بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون مما اتيتموهن مما اعطيتموهن
من الصدقات الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الا ان يخاف الزوجان ترك اقامة
حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها فلا
جناح عليهما فلا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به فيما افتدت
به نفسها واختلعت به من بذل ما اوتيت من المهر والخلع بالزيادة على المهر وهو
جائز في الحكم وروي ان امراة نشزت على زوجها فرفعت الى عمر فاباتها في بيت الزبل
ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بت منذ كنت عنده اقر
لعيني منهن فقال لزوجها اخلعها ولو بقرطها قال قتادة ولو بمالها كله هذا اذا كان
النشوز منها فان كان منه كره له ان ياخذ منها شيئا وقرئ الا ان يخافا على البناء للمفعول
وابدال الا يقيما من الف الضمير وهو من بدل الاشتمال كقولك خيف زيد تركه
اقامة حدود الله ونحوه واسروا النجوى الذين ظلموا ويعضده قراءة عبد الله الا
ان يخافوا وفي قراءة ابي الا ان يظنا ويجوز ان يكون الخوف بمعنى الظن يقولون
اخاف ان يكون كذا وافرق ان يكون يريدون اظن فان طلقها الطلاق
المذكور الموصوف بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه او فان طلقها او
مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد من بعد ذلك التطليق حتى تنكح زوجا
غيره حتى تتزوج غيره والنكاح يسند الى المراة كما يسند الى الرجل كما التزوج
ويقال فلانة ناكح في بني فلان وقد تعلق من اقتصر على العقد في التحليل بظاهره
وهو سعيد بن المسيب والذي عليه الجمهور انه لا بد من الاصابة لما روي
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي

ملـ اخذ سعيد بن المسيب بظاهر الاية في ...

Copyright © King Saud University